

الشمري يتخذ ستة قرارات إثر حادثة الحارثية و يصدر توجيهاً هاماً للضباط



وجّه وزير الداخلية عبد الأمير الشمري ،اليوم الأحد، ضباط ومنتسبي مديرية المرور، بعدم التنازل عن حقهم الشخصي في الاعتداءات التي تحصل عليهم، فيما قرر تشكيل سرية في مديرية المرور تسمى "سرية الواجبات الخاصة لمديرية المرور".

وذكر بيان لمكتب وزير الداخلية، إن انضباط سلوك منتسبي وزارة الداخلية وأخلاقهم العالية وكياستهم أثناء الاعتداءات التي يتعرضون إليها كونهم رجال دولة وقانون صور خطأ للبعض إن الوزارة غير قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق المعتدين على منتسبينا وهم يمارسون أعمالهم خدمة لأبناء شعبنا تحت مختلف الظروف ولعل أبرزها قساوة الأحوال الجوية ومقدار الإرهاق الذي يتعرض له منتسبي الوزارة في هذا الصدد".

وأضاف، إن "الإجراءات القانونية في مثل هكذا حالات في الاعتداء الطاهر قد تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات استناداً لإحكام المواد (229, 230) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة (1969) وليس آخرها حادث الاعتداء على ثلاث ضباط في مديرية المرور في منطقة الحارثية ببغداد أثناء تأدية

وأشار إلى، انه " استمراراً بالدعم اللامحدود من لدن رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة لأبناء المؤسسة الأمنية ومؤسسات الدولة كافة وتعزيزاً لسلطة الدولة وإنفاذ القانون الذي ينبثق في الأساس من هبة المؤسسة الأمنية وقدرتها على ممارسة عملها بالشكل الذي يزرع الطمأنينة في نفوس المواطنين ويعزز ثقتها فيها وبما تتخذه من إجراءات هدفها ضبط الأمن والاستقرار ومكافحة الجريمة والإرهاب، أمر وزير الداخلية عبد الأمير الشمري بما يلي:

1- العمل بأحكام المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، التي تبيح لرجل المرور القبض على من يعتدي عليه وتسليمه إلى الجهات المختصة كون هذا الاعتداء من الجرائم المشهودة التي يمكن لضباط المرور القبض على مرتكبيها كونهم احد أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

2- العمل بحق الدفاع الشرعي استناداً لأحكام المادة (212) من القانون المدني .

3- التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى من اجل عدم التهاون مع حالات الاعتداء على رجال المرور والقوات الأمنية كافة وتطبيق أحكام المواد (229 , 230) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) .

4- التوجيه لضباط ومنتسبي المرور بعدم التنازل عن حقهم الشخصي في الاعتداءات التي تحصل عليهم لأنها اعتداء ليس على المرور فقط بل على هبة الدولة والمؤسسة الامنية وهذا ما لا يمكن التسامح به.

5- توجيه دوريات النجدة كافة بأخذ دورهم برد الاعتداءات على رجال المرور وإلقاء القبض على المعتدين حال مشاهدتهم لجريمة الاعتداء المشهودة .

6- تشكيل سرية في مديرية المرور تسمى (سرية الواجبات الخاصة لمديرية المرور) على ان تكون مجهزة بكامل العدة اللازمة لفرض سلطة القانون في الحالات اللازمة .